

اصحابه اي صيته - هو حقيقة في الوطني مجازي في العهد وقال سبحانه الشا في مجاز
 في الوطني حقيقة في العهد وقال مالك واخذ حقيقة في الوطني والعقد جميعا وليس
 هو بل صدها احضرت الاثر واختلفوا في النسخ الموقوف على الاجازة مما المذكور
 او الولي والنسخ ام لا فقال ابو حنيفة هو موقوف على الاجازة فمضى وهو ثبت
 على الاطلاق وقال ابن قتيبة لا يصح له اطلاقه وعن مالك روايتان احداهما لا يصح
 جملة واحدة والآخرى يجوز اذا اجتزأ في ذلك من غير شرط في استدلاله عن احمد وروين
 اصددها لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخريفي والثانية يصح مع الاجازة كما
 اي صلو - **واقفوا** على ان العود اذا كان وليا في النسخ قوله يتم بحجج **واختلفوا**
 في صحة ولاية الفاسق قال ابو حنيفة ومالك بن نبي وسبقها النسخ وقال ابن قتيبة
 في العود المصوب عليه لا ينفذ ولا يصح **واختلفوا** هل الشاهد موقوف على صحة النسخ
 فقال ابو حنيفة - وان في قوله الظاهر ردها في شرطها في صحة وعين مالك ليست
 بشرطها وعن احمد كونه ثبوت **واختلفوا** في التواصي بين النسخ هل يبطله فقال
 مالك يبطله وقال ابو حنيفة - وان في لاي بطله وعن احمد روايتان **واختلفوا** ان
 شاهدان عدلان فان التواصي به لا يبطله والآخرى يبطله بالتواصي بكما انه
واقفوا على ان حضراتك هذين العدلين ينفذ بهما النسخ مع الولي **واختلفوا**
 في ان هذين الفاسقين قال ابو حنيفة ينفذ بهما وقال الشافعي واهم لا ينفذ
 وعن مالك الشهاده ليست في المصوب فينفذ غيره **واختلفوا** هل يثبت النسخ
 بشهادة رجل وامرأتين عند التواصي فقال ابو حنيفة - يثبت بذلك وقال مالك وان في
 لا يثبت وعن احمد روايتان الظاهر هي انه لا يثبت **واختلفوا** هل ينفذ النسخ
 بشهادة عدلين قال ابو حنيفة - وان في لا يصح وقال احمد يبطله ومالك على اهل
 النسخ لا يثبت عند التواصي بشهادتهما **واقفوا** على ان النسخ يجوز ان يتزوج
 الكتابيات بالحر **واختلفوا** هل ينفذ النسخ بشهادة اعمى قال ابو حنيفة - و
 احمد ينفذ ولا صحاب النسخ في وجهان ومالك على اهل المذكور من قبل **واختلفوا**
 هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بعد اية كتابي قال ابو حنيفة - ومالك وان في
 يصح وقال احمد لا يصح **واقفوا** على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافر الا ان في

مطلب

مطلب على الشاهد في النسخ

الظهور

مطلب على ان هذين العدلين

مطلب على ان يكون له ان يتزوج الكتابيات بالحر

مطلب على ان يكون له ان يتزوج كتابية بولد له كتابي

في اصدقا

في اصدقاومها انه لا يملك ذلك **واختلفوا** هل يصح للعقد اذا كانت بنت سبع سنين
 الاذنية النسخ من لا يملك اجازة فقال ابو حنيفة ومالك بن نبي **واختلفوا** هل يملك
 السيد صاحب الكبر على النسخ فقال ابو حنيفة في المشرقة عنه ومالك والشافعي في القديم
 يملك ذلك وقال ابن قتيبة في كبره لا يملك ذلك **واختلفوا** هل يحرم السيد على
 بيع العبد الا ان يصد اذا طلب العبد منه الا النسخ فاتفق السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا
 يحرم السيد على ذلك وقال ابو حنيفة على ذلك وعن ابن قتيبة في قوله لا يملك له السيد ان يملك
 يملك الله ان يباعا باه اذا طلب النسخ فقال ابو حنيفة ومالك بن نبي ومالك بن نبي
 قال محمد بن نبي ان الله بن ذلك **واختلفوا** في الظاهر الروايتين عنه عن الشافعي في المشرقة
واختلفوا في المولي هل يملك ان يتزوج ام وولد بنصره فانها قال ابو حنيفة واهله
 ذلك وطرا في قوله ليس له ذلك وعن مالك روايتان **واختلفوا** في
 فالاعتق امتي وصلى عتق اجد قدامي محض من شاهدان هاربت العتق صدقات
 ينفذ النسخ بذلك قال ابو حنيفة - وان في مالك النسخ عن ينفذ وعن احمد روايتان
 احداهما كذبهم والثانية ينفذ النسخ ويشهد العتق صدقاتا اذا كان كحضر شاهدان
 ولا يقترضاها **واجمعوا** على ان العتق لها واقع صحيح **واختلفوا** فيما اذا كان اعتقني
 على ان اتزوج وحده ويكون عتق صدقاتي فاصح على ذلك قال ابو حنيفة - وان في داود
 العتق واقع واما النسخ فقال ابو حنيفة ومالك بن نبي في الخبر ان شاتر وجهه
 وان شاتر لم تتزوجهم ويكون له ان يختار تزويجه صدقات مستأنفا ذكره
 فله شيء له علم عند ابن حنيفة ومالك وقال الشافعي في كبره فله عليه قيمته نفسها و
 قال احمد متى اعتقته على ان تزويجه نفسها فقبلت ثم اتت مني حرقت وليدتها قيمتها نفسها
 وان تزويجا بالعتق جاز العتق حر اول شيء لها سوا **واختلفوا** هل للاب ان يتزوج
 امه قال ابو حنيفة ومالك واهم يجوز وقال ابن قتيبة لا يجوز واختلف في جعل الولد له في تقديم
 الاب عليه اذا اجتمعا قال ابو حنيفة - واهم لا يعقدون وقال مالك الابن والابن المقدم
 على الاب **واقفوا** في جرد والاح والابن اذا اجتمعا ايم ام او في مال الله والابن
 والابن مقدم مولا على اجد وقال ابو حنيفة - الابن او في جرد والاح اذا اجتمعا فان لم يكن
 ابنا وكان اح او جد فالجرد اولى من الاح وقال ابن قتيبة في كبره في الاح وعن احمد روايتان

وقد على الصغيرة انا فانت بنت سبع سنين

قد هل يحرم السيد على النسخ اذا طلب منه النسخ

وقد على المرأة اهل العتق في ان تزوج ولا يكون عتق صدقاتي ومالك

مطلب على ان يكون له ان يتزوج